الامام عالما وقولنا على اعتبار امر امرين احدهما حيث يعلم المامور ان
ذلك ليس كذلك في الباطن وثانيهما في قطعي يخالف مذهب المامور
عند الامام والقاسمية والقاضي يحيى بن مظفر وقال القاضي عبد الله بن الحسن
لا يجب الامتثال مطلقا واختاره حميد الامام والامام
عز الدين في المعراج قلت وهذا كله من الامام عليه السلام بناء
على ان الممتنع هو الموالاة ونحوها لا سائر المعاملات وان
ترتبت على علم والفرق بحكم عنده بكون احدهما قلبي والاخر
فعل جارحة لا تاثير له في الفرق اذ الكل عمل وان ترتب على علم
وسنتي في ذلك ما يقتضي ودليل ما قلناه عليه السلام قوله ولو امروهم
بالجهاد ان العلة في انه يعلم اكثرهم او فسقهم كان حيطا هكذا ذكره بعض علماء المذهب
وهو السيد احمد بن محمد بن حسن الرصاص قال حاكيه المحققين في علم حسن الامر
اذ امره كدليل دل التكليف على وجوب الحكم فيكون حكما بالاستحقاق
فيجب الامتثال وهذا الناحية امره الامر المطاع وهو الامام
ليحد على هذا الظاهر لكن حيث كان على ذلك دليل قطعي في ان امر
حكم او كالحكم واما امر الحاكم فلو كان كذلك لوجب الامتثال على غير
المحاكمين ولا يقولون به لعصر وقد نظر الامام كلام السيد حسن الرد
وقال وهو محتمل للنظر لانه لا دليل على اشتراط العلم بحال من يوالي او يعادي
او يحتمل ان يقال اذا اقامت الشهادة العادلة باسلام يهودي او توبة فاسق وجب
علينا اجرا احكام الاسلام عليه والموالاة من جهتنا ولا اشكال في ذلك اي اجراء

احكام

٢

١٠٨

احكام الاسلام على من ذلك حاله وكذلك في عكس ذلك وهو لو شهدوا
انه اي المكلف فعل ما يوجب نحو الفسق من زنا او عقوق ونحو ذلك
ومن جملة ذلك الجهاد وان في اشتراط العلم في بعض الاحكام العمليه
دون بعض تحكم ويشهد لهذا ما قاله القاضي عيسى بن حسن الدواري
واجاب به العلامة الاكمل الفصيح المصقع والعالم الاورع الهادي
ابن علي المرتضى لما سأله عن ذلك ومثله الامام عز الدين
ابن الحسن ذكره في المعراج شرح المنهاج لكن ضبع ذكر موضع ما قطع
ان قيل فقبات جرت احكام الفساق على من لم يتيقن فسقه
كالمشهود عليه بما يوجب الحد فانه يجري عليه وان لم يحصل العلم
للحاكم ولا الخبره وانما حصل بالشهادة الظن فما كان من
وجوه ... ان هذا ادرك الشرع بدلالة قاطعة ولزمنا
العمل به وما ذكرناه ليس الا ما تقتضيه النظر العقلي الثاني
انا لا نعتقد العلم الا في اصل العصمة انما فسق قاما وقوعها
فلا يعتبر القطع في ذلك بل نعمل بالظن حسبما تقتضيه الدليل
الثالث انا انما نقيم الحد على من قامت عليه شهادة لا على جهة
الاشتراط بوقوع ذلك فان لم يكن كذلك في الباطن كان لمن اقيم عليه الحد
العوض ... وكما ان الحاكم يحكم بردة من قامت عليه شهادة
الردة ويامر بقتله ويورث ورثته المسلمون ان لحق بدار الحرب
وراجم من قامت عليه شهادة بالزنا وان لم يحصل العلم للامر والمامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)